مجلة الشهاب • المجلد: 08 ، العدد: 01 (2022م) • ص ص 415 – 436
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

صلاحيات الحاكم وواجباته في إدارة الأزمات الصحية في السياسة الشرعية ـ جائحة كورونا أنموذجا ـ

Ruler's powers and Duties in managing health crises in Legitimate politics -Corona pandemic as a model -

د/ الطيب بن حرز الله *

كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 (الجزائر)

t.benharza@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/25 تاريخ القبول: 2022/03/02 تاريخ النشر: 2022/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يهدف هذا البحث إلى بيان ما يتمتع به الحاكم في النظرية الإسلامية من قواعد مرنة وصلاحيات واسعة، تحفظ كيان الدولة والمجتمع عند ظهور الأزمات ومنها أزمة جائحة كورونا؛ لأن منطلقه الشريعة وهي غذاء وشفاء ورحمة للعالمين. كذلك يصبو الباحث إلى إزالة التناقض الذي يظهر -عند البعض- بين السياسة (العادلة) والدين (الحق)؛ لأن أصلهما واحد ويصدران من مشكاة واحدة، وبيان أن في النظام الإسلامي علم شريف يربط بينهما في تناغم تام -كما هو الحال في مسألتنا هذه- هو علم السياسة الشرعية.

وكان من أهم نتائج البحث اعتبار وباء كورونا نازلة جديدة، وعليه فلولي الأمر اتخاذ أوامر وإجراءات غير معهودة في فقه وتاريخ المسلمين مع التقيد بالمصلحة الشرعية، وتم التمييز بوضوح بين البعدين العقائدي والسياسي الشرعي في الأوبئة عموما وجائحة كورونا خصوصا، وقد كان هذا الأمر غامضا ومختلطا في تراثنا الفقهي وكان سببا في اختلاف آراء الفقهاء منذ عهد الصحابة إلى اليوم بسبب عديد الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الأوبئة والتي كانت متعارضة في الظاهر.

الكلمات المفتاحية: صلاحيات الحاكم؛ حراسة الدين؛ سياسة الدنيا؛ السياسة الشرعية؛ جائحة كورونا.

Abstract: This research aims to demonstrate the flexible rules and wide powers that the ruler enjoys in Islamic theory, which preserve the entity of the state and society when crises appear, including the crisis of the Corona pandemic. The researcher also aspires to remove the contradiction that appears - for some - between politics (fair) and religion (the truth), and to show that in the Islamic system there is an honorable science that links them in perfect harmony - as is the case in our issue - which is the science of legitimate politics.

One of the most important results of the research was considering the Corona epidemic as a new distress, and therefore the guardian must take orders and procedures that are unusual in the jurisprudence and history of Muslims while adhering to the legitimate interest, and a clear distinction was made between the legal ideological and political dimensions in epidemics in general and the Corona pandemic in particular. Our jurisprudential heritage has been the cause of differing opinions of jurists since the time of the Companions until today of ecauseb
the many honorable prophetic hadith contained in pendamics, which were apparently contradictory.

Keywords: Governor's Powers; guarding religion; world policy; legitimate politics; Corona pandemic.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعتبر الأوبئة من الأمراض المعدية، وإذا ظهرت كانت مفاجئة وسريعة الانتشار، وهذا ما يجعلها من المسائل العامة والكلية التي تمس جميع أفراد المجتمع، ومن القضايا الضرورية؛ لأنها تهدد صحة وحياة الأمم والشعوب فهي تحتاج إلى تكاتف جهود جميع أطياف المجتمع، وكذلك تستلزم تدخل الدولة بإمكانياتها المادية ووسائلها الإعلامية، وأدواتها العلمية وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية من أجل محاصرة الوباء والقضاء عليه، وهذا ما لاحظناه مؤخراً عندما تفشى داء كورونا (covid 19)؛ حيث سارعت الدول الكبرى المتطورة إلى استحداث وتبني سياسات جديدة تتلاءم مع حجم الجائحة وتسمح باحتواء الوباء، ومن ضمن هذه السياسات الذهاب بعيدا في تقييد الحريات ومنع المباحات؛ بل وتقييد حتى الواجبات الدينية كمنع التجمعات في الكنائس ودور العبادة، فضلا عن الدنيوية كغلق المدارس والجامعات والمصانع وفرض حجر صحي شامل، وكل هذا في إطار نظرية السياسة عند الغرب التي يعرِّفها البعض بأنها "فن الممكن"، انطلاقا من تقدير العقل لمصالح الشعوب والدول.

وفي مقابل ذلك يحق لنا أن نتساءل عن النظرية الإسلامية وعن درجة مرونتها في مواجهة الأزمات، فهل في النظام الإسلامي ما يمنح الحاكم المسلم العادل هذه الصلاحيات؟ ويمكنه من ممارسة فن الممكن في إدارة الأزمات الصحية -إذا ظهر الوباء وكشر عن أنيابه- دون أن يخل بواجباته في حفظ دين الأمة وهويتها؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكرها كما يلي:

- ما هي واجبات الحاكم وصلاحياته في حفظ مقصد الدين في جانبه المتعلق بالعقائد ؟

- ما هي صلاحيات الحاكم في حفظ مقصد الدين في جانبه المتعلق بالعبادات كالجمع والجماعات والحج ؟

- ما هي صلاحيات الحاكم في حفظ مقصد النفس في جانبه المتعلق باتخاذ أوامر وإجراءات تخص التباعد الاجتماعي كغلق الأسواق والمحلات ومنع التجمعات؟

- ما هي صلاحيات الحاكم في حفظ مقصد المال في جانبه المتعلق باستحداث آليات في توزيع الزكاة والتبرعات، وموارد جديدة لميزانية الدولة المسلمة عند الحاجة أو الضرورة ؟

وحسب علمي فإن الموضوع لم يطرق من قبل بهذه الكيفية التي أتناولها، عبر التأسيس لمسألة تصرف ولي الأمر في ظل جائحة كورونا من خلال أصول الدين (العقائد) أولا، ثم ربط هذه الأصول بما ينتج عنها من فروع هي: أصول الفقه (تنزيل المسألة على القاعدة الأصولية التي تستند إليها) في المقام الأول، وفي المقام الثاني تأتي فروع الفقه (تخريج الفروع العملية المتعلقة بتصرف ولي الأمر في ظل جائحة كورونا على القاعدة الأصولية التي تستند إليها).

والأهداف المرجوة من هذه الدراسة عديدة لعل أهمها:

- بيان ما يتمتع به الحاكم في النظرية الإسلامية من قواعد مرنة وصلاحيات واسعة، تحفظ كيان الدولة والمجتمع؛ لأن منطلقه الشريعة وهي غذاء وشفاء ورحمة للعالمين.

- إزالة التناقض الذي يظهر -عند البعض- بين السياسة (العادلة) والدين (الحق)؛ لأن أصلهما واحد ويصدران من مشكاة واحدة، وبيان أن في النظام الإسلامي علم شريف يربط بينهما في تناغم تام -كما هو الحال في مسألتنا هذه- هو علم السياسة الشرعية.

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة فقد غلب على المطالب الأربعة المزاوجة بين المنهجين الاستقرائي والاستنباطي مع عمليتي التحليل والمقارنة.

وبناء على ما سبق قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مطالب، تناولت في الأول: موقف السياسة الشرعية ومدى إلزامية صلاحيات الحاكم، وفي الثاني: تناولت واجب الحاكم في حراسة أصول الدين (العقائد)، وفي الثالث: ذكرت صلاحيات الحاكم وواجباته في حراسة فروع الدين (العبادات) وسياسة الدنيا (حفظ النفوس)، وفي الرابع: بينت صلاحيات الحاكم وواجباته في سياسة الدنيا (حفظ المال).

2. المطلب الأول: موقف السياسة الشرعية ومدى إلزامية صلاحيات الحاكم.

1.2. الفرع الأول: موقف السياسة الشرعية

يذكر الباحثون تعريفات ومعان عديدة للسياسة الشرعية وردت بحسب اختصاص أهل كل فن أو بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث؛ والذي يهمنا في هذا المقام مفهوم السياسة الشرعية عند فقهاء الإسلام، خاصة المعاصرين منهم الذين انتهى إليهم التنظير لهذا المفهوم، وعموما يمكن القول إن القدامى كان لهم الفضل والسبق في بيان معنى السياسة الشرعية وربطه بتصرفات الحاكم في إطار من المصلحة الشرعية، فنجد مثلا "ابن عقيل الحنبلي" في حوار له مع فقيه شافعي يعرف السياسة الشرعية بأنها: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"، وابن عقيل هنا يرد على فقيه شافعي يرى أنه "لا سياسة (شرعية) إلا ما وافق الشرع"[1]، وقصده لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيخطئه ابن عقيل ويبين أن مفهوم السياسة أعم من ذلك بكثير، وأن دائرتها تتسع لتشمل دليل المصلحة الشرعية، والمهم هو عدم مخالفة ما نطق به الشرع[2].

كذلك يعرف "ابن نجيم الحنفي" السياسة الشرعية –عند حديثه عن حد الزنا- فيقول: "وظاهر كلامهم ههنا (فقهاء الحنفية) أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[3]. وبمثل هذا التعريف والذي قبله تمهد للمعاصرين صياغة مفهوم للسياسة الشرعية يستجيب للتطورات التي حدثت على مستوى المجتمع والدولة، فنجد الشيخ عبد الرحمان تاج، يقول في تعريفها: "الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية

الواردة في الكتاب والسنة"[4]، فهذا التعريف عام يشمل كل تصرف لولي الأمر سواء دل على هذا التصرف أو على النازلة التي اقتضت هذا التصرف دليل تفصيلي جزئي أم لم يدل.

كما عرفها تعريف الدكتور عبد العال عطوة بقوله: "هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعا، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة"[5]. وهذا النوع يقصر السياسة الشرعية فقط على النوازل التي يتصرف فيها ولي الأمر –سواء في الجانب النظري أو التطبيقي– خارج دائرة النصوص الشرعية التفصيلية. وفي كلا النوعين فإن السياسة الشرعية –من خلال مفهومها– تعطي لولي الأمر الحق في التصرف في القضايا والنوازل سواء أكانت قديمة متجددة أم جديدة كليا، وهذا في ضوء نصوص ومقاصد الشريعة.

2.2. الفرع الثاني: مدى إلزامية صلاحيات (أوامر وإجراءات) الحاكم

2 . 2 .1- أدلة حق الحاكم في إلزام المواطنين بالأوامر والإجراءات المتخذة: وهذا مصداقا لقوله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء 59]، يقول الزمخشري: "لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم"[6]، يقول رشيد رضا: "أولو الأمر جماعة الحل والعقد وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"[7] ويضع ابن تيمية ضابطا لأولي الأمر فيقول "كل من كان متبوعا"[8]، وفي هذه الآية الكريمة إرساء لمبدأ السلطة والدولة، حيث أن المواطن أو المكلف ينبغي أن ينتظم تحت سلطة شرعية فوقية في جميع ميادين الحياة ففي دائرة التعليم يكون المعلم في حجرة الدرس وليا للأمر وفي دائرة الصحة يكون الطبيب في حجرة العلاج وليا للأمر، وفي دائرة الشارع يكون الشرطي وليا للأمر، وفي دائرة الأسرة يكون الأب وليا للأمر، وفي دائرة البلدية أو الولاية الوالي وفي دائرة الدولة الخليفة أو الإمام وكل ذلك في إطار مبدأ الشـــورى

﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾، [الشورى 38]، وفي إطار قول النبي ﷺ: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية...)[9]، وفي إطار﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59].

2.2.2- رأي ولي الأمر في المسألة يحسم الخلاف: وحتى لا تكون الأمور فوضى كما كان الناس زمن الجاهلية الأولى؛ فإن لولي الأمر مهما اتسعت أو ضاقت دائرة ولايته –بدأ من الأسرة وانتهاء إلى رئاسة الدولة– الحق في المفاضلة بين السياسات الجائزة في نظر الشرع، "وقد منحه النظام الإسلامي هذا الحق ليحسم به الخلاف ويرفع النزاع وليجنب الأمة انقسام الآراء وتكتل أصحابها، فإن تعدد الآراء والتفاوض بشأنها وتقليب وجهات النظر وقته في مرحلة المشاورة فقط، أما إذا انتهت المشاورة وبدأ دور الأمر والتنفيذ فإن هنالك رأيا واحدا لا ثاني له هو الواجب التنفيذ... هو الرأي الذي فضله الأمير لمصلحة شرعية رآها فيه، وفي ذلك ما فيه من جمع الأمة على رأي واحد"[10]. هذا على رأي كثير من الباحثين[11]، وحتى وإن أخذنا بالرأي القائل بأن الشورى ملزمة[12]؛ فإن النتيجة واحدة وهي وجوب التزام المكلفين (المواطنين) بما انتهى إليه أولو الأمر أصحاب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من أوامر

وإجراءات.

ومسألة الطاعة في غير معصية أجمع العلماء على وجوبها، قال أبو الحسن الأشعري –رحمه الله- في "رسالة إلى أهل الثغر": "الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين"[13]. وهذه الأدلة التي سقتها تدل بوضوح على محورية منصب الولاية الكبرى، وأن الإمام أو الحاكم هو القطب الذي تدور عليه رحا شؤون ومصالح الأمة، ولا نجد عبارة أصدق مما ذكره الجويني حينما ربط بين وظيفة الإمام وصلاحياته فقال: "الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعا أو كرها والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية".[14]

وعليه فإذا صدرت الأوامر والإجراءات عن ولي الأمر بعد مشاورة الهيئات العلمية والشرعية في أي أزمة تمر بها هذه البلاد أو تلك؛ فإنه يحرم "تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وبخاصة استيراد فتاوى من بلدان أخرى قد أفتى بعض الناس فيها بفتاوى مختلفة عن فتاوى أهل البلد، تجنباً لهذا المحظور، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل في بلده التي يعيش فيها"[15].

3.2.2. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: ومع أن النظرية الإسلامية منحت الحاكم ومن يمثله حق المفاضلة بين الآراء الجائزة وتبني رأيا واحدا منها؛ وحمل الناس عليه ونهي الأمة عن مخالفته، فإنها ضبطت هذا الحق بضابط المصلحة الشرعية فيرجع إليه عند تفضيل رأي على آخر، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح...درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم...لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام 152] وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين...لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه"[16].

ويقول الإمام الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[17]، ويقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم والمصالح وهي عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم وكل مسألة خرجت إلى خلاف ذلك فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[18].

وفي هذا السياق نذكر أهم القواعد الفقهية التي نصت على مراعاة المصلحة في اتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بتفضيل سياسة معينة على أخرى عند عدم النص: "ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه

مراعاة للمصلحة العامة."[19]

2.2.4. وباء كورونا (covid 19) نازلة جديدة: وهذه النازلة المتعلقة بفيروس كورونا (covid 19)، وإن كانت قديمة من حيث يمكن قياسها على الأمراض والأوبئة التي اجتاحت المجتمعات الإسلامية قديما منذ زمن الصحابة كطاعون "عمواس" الذي ظهر في خلافة عمر ﷺ؛ إلا أنها جديدة من حيث درجة ومدى انتشارها في ظل تطور وسائل النقل في زماننا هذا؛ حيث أصبح العالم كله كمدينة واحدة، وكذلك جديدة بالنظر إلى المعطيات الجديدة التي يمتلكها العلم بخصوص هذه الجائحة وغيرها من الأوبئة، وعليه فلولي الأمر الحق في النظر في أمر الجائحة وفق نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، ووفق هذه المعطيات الجديدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها في ضوء مبدأ الشورى، والتي ينبغي أن يكون مجلسها يتكون من لجنتين الأولى علمية طبية مهمتها إعطاء تصور علمي واقعي عن الوباء، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والثانية شرعية مهمتها إصدار الحكم الشرعي.

ويمكن تحديد وضبط مهام وصلاحيات الحاكم من خلال الإطار الذي وضعه فقهاء السياسة الشرعية، والذي يربط هذه المهام والصلاحيات بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو نفس الإطار الذي تبناه الباحث عند تقسيم الدراسة إلى مطالب، يقول الماوردي معرفا بـ"الخلافة في كتابه المشهور "الأحكام السلطانية": "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[20]

3. المطلب الثاني: واجب الحاكم في حراسة أصول الدين (العقائد)

على الإمام (رئيس الدولة) ومن يمثله من نواب (وزارة الشؤون الدينية، وزارة التربية والتعليم و وزارة التعليم العالي) العمل على بيان الجانب العقائدي في هذه الجائحة، وإزالة كل لبس قد يعكر صفو هذه المسألة خاصة في هذا الزمن الذي تعددت فيه وسائل التواصل الاجتماعي، وكثرت المنابر الإعلامية وتعددت فيه دور الفتوى، وتجرأ الناس على الفتيا في الدين وادعوا العلم بالحديث الشريف وتفسيره فضلُّوا في أنفسهم وأضلُّوا عامة الناس، خاصة مع وجود عدد من الروايات الحديثية في موضوع الأوبئة والطاعون، يمكن قياس وباء كورونا المعاصر عليها، وهذه الروايات تبدو في ظاهرها متعارضة، وكانت سببا في اختلاف مواقف الصحابة -رضوان الله عليهم- من الأوبئة والطاعون، وكذلك سببا في اختلاف العلماء من بعدهم.

1.3. الفرع الأول: طبيعة العدوى في مرض كورونا

وفي إطار الإسهام في هذه النقطة المتعلقة بحفظ الدين وأقصد هنا الجانب العقائدي فيمكن تبني منهج الجمع بين هذه الروايات ما استطعنا إلى ذلك سبيلا فنقول: صدرت عن النبي ﷺ تصرفات -بصفته مفتيا مبلغا عن رب العالمين[21]- تبين وتصحح ما قد يطرأ على عقيدة بعض الناس من تشويش نتيجة انتشار هذه الأوبئة وحصدها لأرواح الناس؛ فقال ﷺ (لاَ عَدْوَى)[22]؛ بمعنى أن الوباء أو الميكروب (الجرثوم) لا يعدي من ذاته، ولكن بفعل الله عز وجل بحكم العادة التي أجراها الله عليه، ولمَّا سمع بعضُ العرب قول النبي ﷺ: (لاَ عَدْوَى ....قالَ: يا رَسُول الله، الإبلُ تكونُ في الرِّمال كأنَّها الظباءُ، فإذا دخلَها الأجربُ

أجْرَبَها؟ قال ﷺ : فمَنْ أَعْدَى الأول ؟)[23]. أي: من الذي أنزل الجرب في الأول؟ فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى إذا شاء أجربها بسبب هذا الجرب، وإن شاء لم يجربها، وهذا البيان حتى تستقيم عقائد الناس وعقولهم فلا يكون انتشار الوباء وفتكه بالناس سببا إلى الكفر أو القنوط من رحمة الله أو داعيا إلى الاستسلام له، وتعطيل ضروريات الحياة المتعلقة بحفظ النفوس والأموال التي بها يكون قوام الدين، فالأمر كله بيد الله.

قال ابن حجر في "فتح الباري" جمعا بين الأحاديث:"المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات للأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل"[24].

2.3. الفرع الثاني : مرض كورونا شهادة ورحمة لكل مسلم

كذلك طمأن النبي ﷺ أمته إلى أن ما ابتلاهم به –خلافا- للأمم السابقة- هو رحمة من الله عز وجل لا ينبغي أن نجزع منها، وبيّن أن الموت بسببه شهادة، فعن عائشة –رضي الله عنها-زوج النبي ﷺ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطاعون؟ فأخْبَرَني: (أنَّهُ عذابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ على مَن يشَاءُ، وأنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحمةً للمؤمنين ، ليس مِن أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلدهِ صابراً محتسباً يعلمُ أنَّهُ لا يُصيبهُ إلا ما كتبَ اللهُ له إلاَّ كانَ لهُ مِثلُ أجرِ شهيدٍ)[25]، وقال ﷺ: (الطاعُونُ شهادةٌ لكل مُسلِم)[26].

وهذا تشبيه للوباء بالعدو الذي نقاتله، فكما يجب أن نصبر عند لقاء العدو وأن لا نفر من الزحف، فكذلك نصبر عند لقاء هذا العدو، روى الطبراني حديث (فَنَاءُ أُمَتِي بالطعنِ والطَاعُون، قالوا: يا رسول الله هذا الطعنُ عَرَفْناهُ فمَا الطاعُون ؟قال: وَخْزُ أعدائِكم[27] منَ الجنِ، وفي كل شهادة)[28]، وإن كان القدامى أخذوا بظاهر الحديث وأن المقصود بالجن خصوص اللفظ، لكن ربما المقصود بالجن هنا عموم اللفظ لأن الجراثيم لا ترى بالعين المجردة فهي مخفية أي من الجِنة، وسماها النبي ﷺ أعداء لأننا فعلا في معركة مع عدو خفي، ولا ينبغي أن نفر منه؛ لأن الفرار منه إلى بلد آخر معناه نقل العدوى وتوسيعها؛ لأن في مثل هذا النوع من الأمراض تتقدم إصابة المرء ويتأخر ظهور الأعراض فيعدي غيره قبل أن يعرف أنه مريض، وهذا سبب في قتل كثير من المسلمين كما أن الفرار من العدو كذلك يتسبب في استيلاء العدو على بلاد المسلمين وتقتيلهم. وكل هذا قطعا هدم لمقصد عام شرعي ضروري يتمثل في حفظ نفوس المسلمين، قالت عمرة: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)[29]. ولا يتناقض هذا الحديث مع قول النبي ﷺ: (...وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ).[30]؛ لأن المقصود بالفرار هنا التباعد – داخل البلد الواحد- الذي يسمح بالحد من العدوى لا الانتقال إلى بلد آخر غير موبوء.

3.3. الفرع الثالث : تأويل اختلاف الصحابة والعلماء من بعدهم في جواز أو عدم جواز الخروج من البلد الموبوء

هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ فيما يتعلق بتبليغ الرسالة فيما يخص حفظ العقائد، أما الذي ورد عن النبي في الحديث الصحيح من نهيه عن دخول البلد الذي فيه الطاعون (الوباء) أو الخروج فرارا منه (إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه)[31]،فيرى الباحث أن هذا يدخل في إطار تصرف النبي ﷺ بالفتوى لأجل حفظ النفوس أي تعليمات تتعلق بالصحة وهذا حديث فيه إعجاز عظيم، ويمكن اعتباره أيضا تصرفا من النبي ﷺ من باب السياسة الشرعية بصفته إماما للمسلمين[32] عندما أوصاهم بهذه الوصية[33]، ونهيه ﷺ عن الخروج فرارا يدل على جواز الخروج للحاجة أو الضرورة[34]؛ فلا يمكن تعطيل أهم المصالح المتعلقة بحفظ النفوس كالتجارة والبريد وغيرها من الشؤون.

وما ذكره العلماء من اختلاف الصحابة والعلماء من بعدهم في جواز وعدم جواز الخروج من البلد الموبوء[35]، واستمرار هذا الاختلاف إلى يومنا هذا، يرجع إلى غياب المعارف العلمية الحديثة عنهم في ذلك الوقت؛ صحيح كانوا يعرفون أن الوباء يعدي بالحس والتجربة؛ لكن لم يفهموا طبيعة العدوى والجرم المسؤول عنها وطريقة انتقالها؛ لذلك نجد اضطرابا عند العلماء في فهم الحديث وتطبيقه، وهو ما دفع بعضهم من القدامى والمعاصرين إلى نفي أن تكون العدوى هي علة نهي النبي ﷺ في الحديث.

يقول الطحاوي الذي يرد على الفريق الذي أجاز الفرار من الطاعون (الوباء) احتجاجا برجوع عمر رضي الله عنه من سرغ بسبب الطاعون[36]: "أنه لو كان أمرُه بترك القدوم للخوف منه، لكان يطلق لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضا الخروج منه؛ لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم. فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه، ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم، غير المعنى الذي ذهبتم إليه".[37]

والطاعون كبقية الأوبئة التي لا تظهر أعراضها إلا بعد فترة من الإصابة أقلها يومين[38]، وهذا ما غاب عن القدامى ولأجل ذلك اعتبروا أن منع الفرار من بلد الطاعون الوارد في الحديث إنما لعلة أخرى غير العدوى دل على ذلك قوله "لو كان للخوف منه لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضا الخروج منه"؛ لكن النبي ﷺ يعلم أن الذي يخرج من البلد الموبوء فرارا من الطاعون قد يكون مصابا؛ و لم تظهر عليه الأعراض فيكون سفره سببا في انتشار الوباء.

وأمام هذا الفهم اتجه هذا الفريق إلى توجيه كل الروايات إلى الجانب العقائدي واعتباره سببا في ورود أحاديث الأوبئة والطواعين[39]، يقول الطحاوي:"وهو عندنا (المعنى أو العلة)...على أن لا يقدم عليه رجل، فيصيبه بتقدير الله عليه، فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني. ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه، حسما للمادة، وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها، لئلا يسلم فيقول: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها. ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء، فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي ذكرنا"[40].

ويقول ابن بطال: "وقَالتْ عمرة: سألتُ عائشةَ عن الفرارِ منَ الطاعونِ، فقَالتْ: هو كالفرارِ من الزحفِ.

وسُئل الثوري عنِ الرجلِ يَخرجُ أيامَ الوباءِ بغير تجارةٍ معروفةٍ، قال: لم يكونُوا يَفعلونَ ذلك وما أُحبُّه. فإنْ قيلَ: فهل مِنْ أحدٍ إلاَّ وهُو ميت بعد استيفائِه مُدَّةَ أُجلِهِ الذى كُتِبَ لهُ؟ قِيلَ: نعم. قالَ: فإنْ كانَ كذلك فما وجهُ النهى عن دخولِ أرضٍ بها الطاعون أو الخروج منها؟ قيلَ: لم ينهَ عن ذلك أحدٌ حذارًا عليه من أن يصيبه غير ما كُتب عليهِ أو أن يَهلكَ قبلَ الأجلِ الذي لا يستأخر عنه ولا يستقدم، ولكن حذرا من الفتنة على الحى من أن يُظنَّ إنما كان هلاكُه من أجلِ قُدومِه عليه وأنَّ منْ فرَّ عنه فنجا من الموتِ أنَّهُ إنَّما نجا من أجلِ خروجِه عنه. فكره رسولُ اللهِ ذلك"[41]، ومن المعاصرين مثلا نجد بعضهم يرى "أن علة النهي عن السفر تكمن في حراسة العقيدة ومن أجلها، لا في تلك الحركة الفيزيائية ـ السفر ـ التي رأينا جوازها في أكثر من مناسبة ولأكثر من سبب، بل إنها حرمت في سبب واحد وهو قصد الفرار، فإذا لم تقصد الفرار فسافر حيث شئت"[42].

4. المطلب الثالث: : صلاحيات الحاكم في حراسة فروع الدين (العبادات) وسياسة الدنيا (حفظ النفوس)

واجب الإمام ومن يمثله من سلطات في زمن الأوبئة سريعة الانتشار، والتي تهدد حياة الناس أن يحفظ للناس دينهم في جانبه المتعلق بالعبادات كما حفظ لهم دينهم في جانبه المتعلق بالعقائد كما أشرت إليه سالفاً، وأن يحفظ عليهم أرواحهم في نفس الوقت؛ لأنها وسيلة لتحقيق المقصد الأول وهو حفظ الدين، واتخاذ ولاة الأمور بعض الأوامر والإجراءات المتعلقة بضرورة التباعد الاجتماعي كمنع الجمع والجماعات في المساجد، والتعطيل المؤقت للحج والعمرة، لم نشهد له مثيلا في الأزمنة الماضية، ولم تذكر كتب التاريخ أن ولاة الأمور عطلوا الجمع والجماعات بسبب الأوبئة.

1.4. الفرع الأول: : قصور التخريج الفقهي للأوامر والإجراءات[43] الحديثة الصادرة عن ولاة الأمور:

1.1.4- أدلة تعطيل الجمع والجماعات: وكل ما وردنا أن المساجد عطلت بسبب كثرة المرض والموت وانشغال الناس بهذه المصائب؛ ولكنها لم تعطل بأمر من ولاة الأمور؛ حيث يذكر ابن كثير أنه في سنة 656 هـ عند دخول التتار ببغداد "تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد"[44]، وذلك يرجع لشدة الخوف وشيوع الموت حينها.

وما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه "إنباء الغُمْر بأبناء العمر"- ضمن وقائع سنة 827هـ، فقال: "وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام (= مقام إبراهيم وكان أتباع المذهب الشافعي يقيمون عنده صلواتهم) لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة [=من المذاهب الأخرى] بطلوا [=الصلاة] لعدم من يصلي معهم" [45].

كذلك بعض الأدلة التي استدل بها العلماء المعاصرون على جواز غلق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات والتي ذكرتها كتب الفقه قديما وذكرت فيها الحالات التي يصح فيها اعتزال المساجد عند خوف المكلف من ضرر يلحق نفسه كأن يكون مرضا أو خوفا من سلطان جائر أو بسبب وباء، تتحدث عن الغياب عن الجمعة والجماعة لحالات فردية وتستند إلى "فقه الأعذار، فالشريعة التي أباحت التخلف عن

صلاة الجماعة لأعذار كالمرض والمطر وغيرهما، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى كورونا"[46]. كما تستند في هذا إلى "عموم النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وكذلك النصوص التي تدل على جواز الترخص في ترك الجماعات. وكذلك القياس على اعتزال المساجد لمن كانت رائحة فمه كريهة، كمن أكل ثوما أو بصلا، فيكون من باب قياس الأولى ترك الجماعات لما هو أخطر، الذي هو "فيروس كورونا"[47].

وقد أجاز بعض الأئمة الاعتزال خشية الفتنة عند حصول اضطراب سياسيّ أو غيره، كما ذكر الإمام الذهبيّ في"سير أعلام النبلاء"عن الإمام التابعي مُطرّف بن عبد الله بن الشخّير (ت 95هـ) "أنه كان إذا "هاج الناسُ [= اقتتلوا] يلزمُ قعر بيته، ولا يقرب لهم جمعة ولا جماعة حتى تنجلي الفتنة"[48].

وكذلك فعل بعض العلماء احتجاجا على إجبار السلطة العباسية أيام المأمون (ت 218هـ) للناس في مسألة "خلق القرآن"؛ فابن أيبك الدَّوَاداري (ت بعد 736هـ) يقول -في "كنز الدرر وجامع الغرر": " إنه في سنة 218هـ "كان ابتداء المحنة العظيمة وإظهار القول بخلق القرآن...، وقتل من خالف، واختفت العلماء والأئمة في منازلهم وامتنعوا من الصلوات في الجوامع، وقتل منهم خلق كثير".[49]

ولدينا في كتب التاريخ والفقه بعض الحالات التي تدخل فيها ولي الأمر وأصدر قرارا بتعطيل الجمعة في مسجد واحد، فقد روي في الصحيحين: "أن عبد الله بن العباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تنقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدخض"[50]. وهذا الأمر صدر تلافيا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ورغم أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر؛ لكن الفارق بين المسألتين واضح فالأولى تتعلق بمسجد واحد وجمعة واحدة وفي حي واحد، أما تعطيل جميع المساجد ولأجل طويل فهذا ما لم يحدث.

4. 1. 2. أدلة تعليق الحج والعمرة: وفيما يتعلق بالحج والعمرة فقد جاء في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ "أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك، فجلست فمر رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا و أعصيه ميتا"[51]، وهو أمر يتعلق بفرد واحد منعه حتى لا يؤذي غيره، ولم يترتب على هذا الأمر تعطيل مناسك الحج والعمرة.

وقديما أفتى علماء الأندلس بتعليق الحج بسبب عدم توفر الاستطاعة، كالإمام ابن رشد، حيث قال: "الحج ساقط في زماننا عن أهل الأندلس، لعدم الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط الفرض كان نفلا مكروها مع الضرورة"[52]. وسقوط ركن الحج عن بعض بلاد الإسلام، لا يشبه ما نحن فيه من تعطيل للحج على جميع بلاد الإسلام.

وكل هذه الحالات الواردة في كتب التاريخ والفقه لا تذكر إصدار ولاة الأمور لأوامر بغلق المساجد وتعطيل الحج في مناطق الوباء مثلا حفاظا على أرواح الناس، وربما الحالة القريبة الوحيدة التي تشبه ما

نحن عليه هي حينما تولى عمرو بن العاص ﷺ الإمارة -بعد وفاة معاذ بن جبل ﷺ بسبب الطاعون- أمر الناس بالتفرق في الجبال[53]، وهو ما يعني تعطيل الجمع والجماعات، يدل على ذلك تشبيهه الطاعون بالنار أو السيل أي أنه ضرر محقق يخص الجميع.

4. 2. الفرع الثاني: تخريج الأوامر والإجراءات الحديثة الصادرة عن ولاة الأمور بخصوص تسيير جائحة كورونا على قاعدتي الاستحسان والمصلحة المرسلة:

ومع ذلك فالواقعة (وباء كورونا) جديدة باعتبار المعطيات المعاصرة الجديدة من كون العالم قرية واحدة، ومن كون علمنا بآلية انتشار الوباء وأن وراءه فيروس يتربص بالناس، وعليه فالدليل المطلوب يكون كليا يتعلق بمجموع الأمة ومقاصديا؛ لأنه يتعلق بمصلحة مرسلة لم تدل عليها نصوص شرعية معينة، بل دلت النصوص على ضدها، وهو ما يعني أننا أمام استحسان بالمصلحة المرسلة الذي قال به المالكية[54]، أو الاستحسان بالضرورة الذي قال به الحنفية[55]، لأن حقيقة الاستحسان استثناء لبعض الجزئيات من القياس والقواعد العامة، وكذلك أجاز الشافعية الأخذ بالمصالح المرسلة إذا توفرت فيها -كما يقول أبو حامد الغزالي- شروط ثلاثة (ضرورية، قطعية، كلية)، فيمكن اعتبار منع التجمعات بما فيها غلق المساجد بسبب وباء كورونا حفاظا على نفوس المجتمع مصلحة مرسلة بالنظر إلى عدم وجود نصوص معينة في هذه الواقعة تدعو إلى إلغاء هذه المصلحة أو اعتبارها[56]، وهذه المصلحة تتوفر فيها الشروط التي اشترطها الشافعية فحفظ النفوس مصلحة كلية تتعلق بمجموع الأمة لا بأفراد عند انتشار الوباء القاتل، كما أنها مصلحة ضرورية إذ هي من الضروريات الخمسة، وكذلك هي مصلحة قطعية فالضرر محقق[57]، فمع وجود تدابير العزل الصحي والتباعد الاجتماعي وتعطيل الجمع والجماعات ليس في المساجد فقط بل في جميع شؤون الحياة، ومع ذلك انتشر الوباء وحصد أرواحا وألحق بالناس أضرارا صحية ومادية وأرهق الدول والأفراد، وفي مقابل هذه المصلحة الكلية الضرورية القطعية هناك مصلحة أخرى نخشى فواتها وهي مصلحة حفظ الدين؛ لكن في سلم الأولويات تتعلق بجانب تكميلي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين حيث "استندوا في ذلك إلى الترجيح المقاصدي، اعتمادا على قواعد مقاصد الشريعة، فحفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات، وإقامة الجماعة في المسجد من تكميلي ضروري الدين، فيقدم ضروري النفس على تكميلي الدين"[58].

4. 3. الفرع الثالث: صلاحيات الحاكم في حفظ فروع الدين (العبادات)

وبناء عليه يكون حفظ الدين في ظل هذه الظروف في جانبه المتعلق بالعبادات متزامنا مع مقصد حفظ النفس، "ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [سورة النساء، 71]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

ولا بد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم" اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ[59].

إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم"[60].

و"يجب الفصل بين إغلاق المساجد وإلغاء الحكم الشرعي التكليفي، فلا مجال هنا للحديث عن إلغاء للجمعة لأن لها بدلاً وهو صلاة الظهر؛ فإذا تعطل الأصل -وهو الجمعة- لعذر شرعي من خوف أو سفر أو جائحة، أو قرار من الدولة بناء على سياسة وقائية ملزمة لأجل المصلحة العامة؛ فقد وجب البدل (صلاة الظهر)"[61].

وقد أصدرت عدة هيئات ووزارات فتاوى وقرارات بتعليق الجمع والجماعات: كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الفتوى في الجزائر ، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها من البلدان الإسلامية.

وفيما يخص الحج والعمرة فالصواب" ما عليه أولي الأمر بكل دولة، وكذا الدولة الراعية للحرمين، من تعليق موسم حج هذه السنة، بناء على تقارير الأطباء وفتاوى الفقهاء، المنبهة إلى عدم توفر الاستطاعة؛ لكن في إطار الحفاظ على الدين، لا تعطل الشعيرة مطلقا، بل كما يصلي الآن بعض الناس بالبيت الحرام، وقت الحجر الصحي، يمكن ويستحسن أن يسمح بالحج لمجموعة –رمزية-ممن توفرت فيهم الاستطاعة"[62].

4.4. الفرع الرابع: صلاحيات الحاكم في حفظ النفوس

وفيما يتعلق بتدابير حفظ النفس "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[63].

"كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة"[64].

ولولي الأمر كامل الصلاحية في إطار التشاور مع اللجان الطبية والشرعية لتغيير هذه السياسة أو تلك، بحسب تطور وضعية الوباء، وذلك بتخفيف إجراءات الحجر الصحي أو تشديدها إلى أن يرفع الله هذه الغمة عن الأمة.

5. المطلب الرابع: صلاحيات الحاكم في سياسة الدنيا (حفظ المال)

في هذا المطلب نذكر ما يتعين على ولي الأمر فعله فيما يخص مقصد حفظ المال في ظل هذه الجائحة.

5.1. الفرع الأول: : صلاحيات الحاكم نحو الموارد المالية المعتادة

على ولاة الأمور في الدول الإسلامية فيما يخص مقصد حفظ المال في ظل هذه الجائحة، مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، و"على الدول ...القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره"، وهنا نتحدث عن كيفية استغلال الموارد المالية الشرعية المعروفة؛ "أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع ... أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض (قال ابن عمر ﷺ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم)[65]، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها مع دخول شهر رمضان.

5. 2. **الفرع الثاني: صلاحيات الحاكم في تأمين السلع**: كما يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار مناسبة للسلع، وذلك لأن التلاعب فيها محرم شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل ما يحتاج إليه المواطن، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً[66].

5. 3. **الفرع الثالث: صلاحيات الحاكم في استحداث موارد مالية جديدة:** ويمكن إضافة مورد مالي شرعي جديد يمكن استغلاله من طرف الحاكم العادل في مواجهة هذه الجائحة، وهو التوظيف؛ أي فرض ضرائب على الأغنياء والعصاة -مخالفي التدابير الوقائية التي يسنها ولي الأمر- وهذا المورد أضافه إمام الحرمين الجويني في القرن الخامس الهجري إلى قائمة موارد الدولة الإسلامية عند حلول الأزمات، وقدمه في شكل نظرية متكاملة تأصيلا وتفريعا، وأساس فرض الضرائب يرجع إلى المصلحة العامة التي لا بد من استيفائها لقيام حياة الناس ومعاشهم وهي المصلحة الضرورية أو التي ترفع عنهم العناء والمشقة وهي المصلحة الحاجية. وإنما لم تتجه الدولة في زمن النبوة والخلافة الراشدة إلى فرض التوظيف لا لعدم مشروعيته، وإنما لعدم حاجة الدولة إليه، بمعنى أنها لم تكن تشكو من عجز في ميزانيتها[67]. ويذكر الجويني في كتابه "الغياثي" رأيين للفقهاء في طبيعة التوظيف. هل هو نزع للملكية من المواطنين وصرفها في

المصالح العامة، أو هو قرض بين الدولة والمواطن. ومع أنه يرجح الرأي الأول؛ فإنه لا يرى بأسا من اعتماد الرأي الثاني[68]، يقول الجويني: " فإذا ساس المسلمين وال، وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلا للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه"[69]. فهو يرى أن التوظيف في أوقات الأزمات ينبغي أن يقتصر على الأغنياء عكس ما نجده في الدول المعاصرة التي تقتطع آليا أموالا من أجور مستخدميها الفقراء، ويتهرب كثير من الأغنياء من دفع الضرائب وتكون النتيجة أن يزداد الفقير فقرا، ويزداد الغني غنى، ومع أن الجويني ضد فكرة التعزير والمعاقبة بفرض الغرامات على العصاة، ويصف هذا المذهب بأنه "جد ردي ومسلك غير مرضي"[70]؛ إلا أنه يوسع دائرة التوظيف فيمكن أن تشمل أيضا أموال العصاة، عند حلول الأزمات يقول الجويني: "لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع؛ فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق إضاقة أعوان المسلمين وحاجاتهم- كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم"[71]. وهذا الإجراء يشبه ما عليه الدول المعاصرة من فرض عقوبات مالية على المخالفين للقوانين الجمهورية، غير أن الجويني يشترط وجود "افتقار وحاجات"، ويمكن استغلال هذا الرأي في الأزمة التي تمر بها الأمة في ظل جائحة كورونا والقول بجواز فرض عقوبات مالية على مخالفي تدابير الحجر الصحي؛ ردعا لهم من جهة، واستعانة بأموالهم في أمر ضروري في إطار مقصد حفظ المال.

وقد تابع الغزالي أستاذه الجويني في إضافة مورد جديد لموارد الدولة الإسلامية ، فقال: "إذا خلت الأيدي من الأموال...فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند...لأنا نعلم أنه إذا تعارض شرّان أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[72]، ثم جاء بعد ذلك الإمام الشاطبي وكرر ما ذكره الغزالي فقال: "أما إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجات الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فالإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر بيت المال. ثم النظر إليه في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك...فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم –أي الأغنياء بأخذ البعض من أموالهم- فلا يتمارى في ترجيح الثاني على الأول وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد".

5. خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكن تلخيص ما ورد في مضمون البحث مع الإشارة إلى بعض النتائج المهمة في النقاط التالية:

1- حق الحاكم في إلزام المواطنين بالأوامر والإجراءات المتخذة في تدبير شؤون الأمة، وما يصدر عن السلطات بعد مشاورة اللجان الفقهية والعلمية الطبية يحسم الخلاف بين الفقهاء والعلماء في مختلف التخصصات في موضع التطبيق، ولا يجوز تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة لدى كل بلد إسلامي، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية.

2- اعتبار وباء كورونا (covid 19) نازلة جديدة من حيث توصيفها وحقيقتها التي وإن شابهت الطواعين التي تعتبر تاريخيا نظائرها التي تقاس عليها في استنباط العلة، وتقرير الحكم الشرعي، لكن تنوعها وتطورها إلى متحوّرات كثيرة وعدم ثباتها على نوع واحد، وعليه فلولي الأمر اتخاذ أي أوامر أو إجراءات غير معهودة في فقه وتاريخ المسلمين مع التقيد بالمصلحة الشرعية.

3- من صلاحيات الحاكم ومن واجباته الدينية أن يبين للعامة أن فيروس كورونا غير معد بطبعه ومن ذاته، لكنه معد بحكم السببية والعادة التي أجراها الله فيه، وأن الله قادر على رفع الأسباب وحجبها متى شاء عز وجل. كما أنه شهادة ورحمة للمسلمين الذين ابتلاهم الله عز وجل به.

4- في مقابل البعد العقائدي الذي يظهر في وباء كورونا، هناك بعد آخر سياسي شرعي (صحي) يتمثل في الأخذ بالأسباب التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، والعمل على اتخاذ تدابير وإجراءات للحفاظ على أنفس المواطنين، وقد ظهر هذا الجانب في سياسة عمر ﷺ عند تفشي الطاعون، لكن جمهور العلماء بعد ذلك أهملوا الجانب السياسي الصحي اعتقادا منهم أن أسباب ورود أحاديث الأوبئة كلها تخص الجانب العقائدي، والسبب في ذلك يرجع إلى غياب المعارف العلمية المتعلقة بالأوبئة.

5- قصور تخريج الأوامر والإجراءات الحديثة الصادرة عن ولاة الأمور -بخصوص غلق المساجد ومنع الحج – على عموم نصوص الكتاب والسنة و أقوال العلماء الواردة في كتب الفقه القديمة.

6- يمكن تخريج الأوامر والإجراءات الحديثة الصادرة عن ولاة الأمور -بخصوص تسيير جائحة كورونا- على قاعدتي الاستحسان والمصلحة المرسلة.

7- صلاحيات الحاكم واسعة في الموازنة بين حفظ فروع الدين و حفظ النفوس والأموال، إلى درجة إمكان منع التجمعات بما فيها الدينية والدنيوية، وتعطيل المصالح غير الضرورية، و فرض ضرائب على الأغنياء ومخالفي التدابير الصحية عند عجز الميزانية أثناء التصدي للأوبئة.

6. قائمة المصادر والمراجع

◘ القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

6. 1. أولا: المؤلفات:

- أحمد عطوة، عبد العال، (1414هـ -1993م)، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق، (1413هـ)، رسالة إلى أهل الثغر، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- مالك، بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، الجزائر، دار الكتب.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ-2003م)، شرح صحيح البخاري،

تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.

- البياتي ، منير حميد، (2003م)، النظام السياسي الإسلامي، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1424هـ - 2003م) السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تاج، عبد الرحمن: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، (2013م)، تقديم وتعليق، محمد عمارة، القاهرة، الأزهر.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق، محمد زهري النجار، الرياض: المؤسسة السعيدية.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد ، الحسبة في الإسلام، (1967م)، تحقيق: عبد العزيز رياح، الرياض، دار البيان.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1401هـ) الغياثي، تحقيق عبد العظيم الديب، مصر، مطبعة نهضة مصر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، الغياثي، (1417هـ- 1997م)، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1418هـ 1995م)، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي،(1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي،(1990م) بذل الماعون في فضل الطاعون، الرياض: دار العاصمة.
- ابن حجر العسقلاني، (1969م) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، (1389هـ - 1969م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث.
- أحمد، بن حنبل، (1421هـ-2001م)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر،(1424هـ-2004م)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدواداري: أبو بكر بن عبد الله بن أيبك، (1413هـ- 1992م)، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: دورو تيا كرافولسكي ، الناشر: عيسى البابي الحلبي.
- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء،(1405هـ 1985م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1414هـ- 1993م)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل.
- رضا، محمد رشيد ، (1328هـ)، تفسير المنار، مصر: مطبعة المنار.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1418هـ -1998 م)، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم، (2009م)، تفسير الكشاف، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس،(1410هـ-1990م)، الأم ، بيروت: دار المعرفة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد،(1405هـ 1985، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، 1414هـ-1994م.
- بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، (1414هـ-1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عبد الفتاح، عمرو، (1998م)، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الغزالي، أبو حامد،(1413هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان: دار الكتب العلمية.
- القرافي: شهاب الدين، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرافي: شهاب الدين،(1995م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- القرافي: شهاب الدين، (2002م)، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين، (1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت:دار الجيل.
- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين، (1989م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق ، بشير عيون، لبنان: دار البيان.
- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين، (1998م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق، عصام فارس الحرستاني، بيروت: دار الجيل.
- ابن كثير:عماد الدين أبو الفدا،(1418هـ- 1997م)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب، (1994م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، القاهرة: دار الاعتصام.

• النووي: يحي بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

6. 2. ثانيا: المواقع الإلكترونية:

• الخطيب، معتز، (2020)، كورونا بين إقامة الشعائر الدينية وحفظ النفوس، موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/opinions/2020/3/18، 2021/12/25م.

• سيد، أحمد سيد،(2020)، فقه الأوبئة، ج2، موقع الإصلاح (منصة إعلامية موريتانية عالمية) http://elislah.mr/?p=9846، 2020/08/14.

• صبري، مسعود، (2020)، السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب فيروس كورونا، موقع إسلام أونلاين، https://islamonline.net/34427، 2021/12/25

• مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية(2020)،" http://www.iifa-aifi.org/، 2020/04/20.

• لحمر، حميد (2020)، الحج زمن جائحة كوفيد 19، موقع إسلام أونلاين، https://islamonline.net/36772، 2020./04/20

7. الهوامش:

[1]- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، بيروت: دار الجيل، ط1، 1998م، ص19.

[2]- نفسه.

[3]- ابن نجيم زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص11.

[4]- عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تقديم وتعليق: محمد عمارة، الأزهر، 2013م، ج1، ص 26.

[5]- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص24-25.

[6]- الزمخشري: تفسير الكشاف، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط3، 2009م، ص242.

[7]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصر: مطبعة المنار، ط1، 1328هـ، ج5، ص181.

[8]- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق: محمد زهري النجار، الرياض: المؤسسة السعيدية، ص185.

[9]-البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ ج4، ص49 .

[10]- منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ص 243.

[11]- نفسه ، ص191.

[12]- نفسه ص 188.

[13]- الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1413هـ، ص 168.

[14]- الجويني: الغياثي، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401، ص183.

[15]- مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" http://www.iifa-aifi.org/

[16]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م، ج2، ص 89.

[17]- الشافعي: الأم ، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م، ج4، ص164.

[18]- ابن القيم: إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: 1973م، ج3، ص3.

[19]- مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" http://www.iifa-aifi.org/

[20]- الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام ،ج1، ص60.

[21]- هذا القسم من تصرفات النبي ﷺ هو واحد من ثلاثة أقسام ذكرها الإمام القرافي، وقد وظفها الباحث في فرز الأحاديث النبوية، ومحاولة إزالة التعارض الظاهري بين أحاديث الأوبئة، انظر:

- القرافي شهاب الدين: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1995م، ص95-109.

- القرافي شهاب الدين: الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2002م، ج1،ص221-223.

[22]- البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، رقم: 5775 ج7، ص139.

[23]- نفسه.

[24]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج10، ص160.

[25]- صحيح البخاري: رقم 3474، ج4، ص175.

[26]- صحيح البخاري: رقم 2830،ج4، ص24

[27]- وفي رواية "إخوانكم"، وجمعا بين الروايات فهذه المخلوقات التي لا ترى بالعين أعداء في ظاهر الأمر لما يصدر عنها من عدوى وعدوان، وفي باطن الأمر إخوان لنا؛ فهم إخواننا في الخلق والله مسلطهم وهو ربنا جميعا.

[28]- الطبراني: المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ 1985م، رقم: 351، ج1، ص219.

[29]- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، رقم: 26183، ج43، ص257.

[30]- صحيح البخاري، رقم : 5707، ج7، ص126.

[31]- صحيح البخاري: رقم: 5707، ج7، ص126.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم: 2219، ج4، ص740.

[32]- هذا القسم أيضا من تصرفات النبي ﷺ هو واحد من ثلاثة أقسام ذكرها الإمام القرافي، وقد وظفها الباحث في فرز الأحاديث النبوية، ومحاولة إزالة التعارض الظاهري بين أحاديث الأوبئة، انظر:

- القرافي شهاب الدين: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1995م، ص95-109.)

- القرافي شهاب الدين: الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2002م، ج1،ص221-223.

[33]- اعتبر هذا التصرف من هذا الوجه من باب السياسة الشرعية لأنه قد يتغير الحكم في حال سيطرة الدولة على الوباء بتوفير العلاج واللقاح مثلا ، فيصبح الدخول أو الخروج من البلد الذي فيه الوباء مباحا.

[34]- قال الإمام النووي في شرح مسلم: "واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث" (المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ ج14، ص 175.)

- انظر : ابن حجر ، بذل الماعون في فضل الطاعون، ص 256-273 فيما يتعلق باختلاف الصحابة في البلد الذي وقع فيه الوباء.

[35]- ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون، ص274-287 ، فيما يتعلق باختلاف العلماء في البلد الذي وقع فيه الوباء.

[36] جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أن عمر بن الخطاب ﷺ، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ- وكانت قرية بوادي تبوك قريبة من الشام- لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولانرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر – طريق ، أو ظهر بعير مرتحلا- فأصبحوا عليه. قال أبوعبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لوغيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف –وكان متغيبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.)

- ابن حجر العسقلاني ، بذل الماعون في فضل الطاعون ، ص283. - صحيح البخاري: رقم: 5707، ج7، ص126.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم: 2219، ج4، ص740.

[37]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، رقم: 7048، ج4، ص306

[38]- https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

[39]- أخص بالذكر الحديث الصحيح الوارد في الهامش 18.

[40]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، رقم: 7048، ج4، ص306.

[41]- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ-2003م، ج9، ص425.

[42]- سيد أحمد سيد: فقه الأوبئة، ج2، موقع الإصلاح (منصة إعلامية موريتانية عالمية) http://elislah.mr/?p=9846

[43]- المقصود بالأوامر : ما صدر عن ولي الأمر بطلب الفعل أو الكف عن الفعل، وهي تتعلق بالجانب النظري أي ما يصدر من قوانين. أما الإجراءات فهي تتعلق بالجانب الحركي؛ أي أفعال ولاة الأمور.

[44]- ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1ن 1418هـ- 1997م، ج17، ص362.

[45]- ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، 1389هـ - 1969م، ج3، ص 326.

[46]- مسعود،صبري:السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب فيروس كورونا، https://islamonline.net/34427

[47] – نفسه.

[48] – الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ 1985م، ج4، ص191.

[49] – الدواداري: أبو بكر بن عبد الله بن أيبك، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: دورو تيا كرافولسكي ، الناشر: عيسى البابي الحلبي 1413هـ- 1992م، ج5، ص194.

[50] – . صحيح البخاري: رقم 901، ج2، ص6. صحيح مسلم: رقم 699، ج1، ص 485.

[51] – مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، الجزائر: دار الكتب رقم: 958. ص230.

[52] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل، ط2، 1414هـ- 1993م. ج2، ص903.

[53] – ابن حجر ، بذل الماعون في فضل الطاعون: ص256-273.

[54] – انظر على سبيل المثل تعريف الاستحسان بالمصلحة: عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1414هـ -1993م، ص168 .

مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ -1998 م، ج1، ص121.

[55] – انظر على سبيل المثل تعريف الاستحسان بالضرورة: عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1414هـ -1993م، ص185-187 =

=مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ -1998 م، ج1، ص90، 112، 120.

[56] – مثَّل الغزالي للمصلحة المرسلة المقبولة عندهم بقوله: " ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس، لقتلنا مسلما لم يذنب، وهذا لا عهد به في الشرع." (القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ج9، ص4079). وهذه الواقعة تشبه مسألتنا هذه من حيث تقابل مصلحتين؛ ففي مثال الغزالي نجد مصلحة حفظ نفوس كافة المسلمين تقابلها مصلحة حفظ بعض المسلمين، وفي مثالنا نجد مصلحة حفظ نفوس كافة المسلمين تقابلها مصلحة حفظ تكميلي الدين في مسألتنا، وفي مثال الغزالي نجد قتل مسلم لم يذنب نهت عنه النصوص الشرعية، وفي مسألتنا (كورونا) نجد غلق المساجد وهو منهي عنه في الشرع.

[57] – لا أدل على ذلك من تسجيل الدول الكبرى رغم الإمكانيات الهائلة آلاف الوفيات والإصابات يوميا.

[58] –مسعود صبري: السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب فيروس كورونا، https://islamonline.net/34427

[59] – صحيح البخاري: رقم 901، ج2، ص 6. صحيح مسلم: رقم 699، ج1، ص485.

[60] – مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" http://www.iifa-aifi.org/

[61] – معتز،الخطيب:كورونا بين إقامة الشعائر الدينية وحفظ النفوس، https://www.aljazeera.net/opinions/2020/3/18/

[62] – حميد لحمر: الحج زمن جائحة كوفيد 19، https://islamonline.net/36772

[63] – مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" http://www.iifa-aifi.org/

[64] – مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" http://www.iifa-aifi.org/

[65] – البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ – 2003م.

= الدار قطني: سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ – 2004م.

[66]- مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية : "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" http://www.iifa-aifi.org/

[67]- انظر تقريراً لهذا المعنى، الجويني: الغياثي، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ- 1997م، ص 114، 116-120.

[68]- الجويني: نفس المصدر، ص125.

[69]- الجويني: نفس المصدر ، ص122.

[70]- الجويني:نفس المصدر، ص 130. وهذا خلافا لا بن تيمية (الحسبة في الإسلام، تحقيق: عبد العزيز رياح، دار البيان، 1967من ص56-58.) وابن القيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: تحقيق ، بشير عيون، دار البيان، ط1، 1989م، ص224.).

[71]- الجويني: مصدر سابق، ص130.

[72]- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ، ص177.